محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٠/٤٣٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

أحمـــد المومـــني ، محمـــد متـــروك العجارمـــة ، جميـــل المحاديـــن ، أحمـــد الخطـــيب

المميـــــــــــــــز :- محمـــود

وكـــلاؤه المحامـــون

المميـــز ضـــده :- الحـــــــــــــــق العـــــــــــــام

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ قُدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ((٢٠٠٩/٣٠٢)) فصل ٢٠٠٩/١٢/٢٩ القاضي بما يلي :-

عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم من جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ((٨/أ/١ و ٢٤)) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية نقل مادة مخدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ((٨/أ/١)) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وتجريمه بالتهمة المسندة إليه حسب الوصف المعدل المشار إليه عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

lawpedia.jo

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :-

١. الحكم على المجرم محمود الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة ((٨/أ/١)) مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٩٩/٣)) من قانون العقوبات فإنها تقرر تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونـــصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع بتـــاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ .

٢. مصـــادرة المـــواد المخـــدرة المضبوطـــة والســـيارة نـــوع فورد والتي تحمل الـــرقم ( )) لوحة أردنية والجهاز الخلوي نوع نوكيا ((N ٧٣)) .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت المحكمة عندما بنت النتيجة التي توصلت إليها من أقوال المميز لـــدى المحقـــق ومن أقوال المحققين فقط .

٢. وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما لم تأخذ بالتقرير الطبي الشرعي الذي صـــدر بحـــق المميز والذي يؤكد تعرضه للضرب والتعذيب وكذلك أقوال شهود الدفاع الذين أكـــدوا تعرض المميز للضرب منذ إلقاء القبض عليه في مركز حدود جابر كما أنهم ســـمعوا صراخ المميز بمكان توقيفه بدائرة مكافحة المخدرات .

٣. وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما طرحت أقوال المميز لدى المدعي العام مـــن عـــداد البينات ولو أنها أخذت بهذه الأقوال لقضت بإعلان براءة المميز لا تجريمه لأنها هـــي الأقوال الصحيحة والتي تمثل الحقيقة .

٤. وبالتناوب أخطأت المحكمة عندما قررت تجريم المميز بجناية نقل مادة مخدرة بقـــصد

الاتجار خلافاً لأحكام المادة ((٨/أ/١)) وتعديلاته وكان عليها بدلاً من ذلك أن تقـرر إعلان براءته من هذا التهمة .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقـض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب فـي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــرار

لـــــــــــدى التدقـــــــيق والمداولـــــــــة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أحالت المتهم محمود لمحاكمته أمام تلك المحكمة عن التهمة التالية :-

استيراد مادة مخدرة ((حبوب كبتاجون)) بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ((٨/أ/١)) وبدلالة المادة ((٢٤)) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمته على أساس منهـا المـتهم تربطه علاقة بالمدعو محمد لم يكشف التحقيق عن هويته وهو ميكانيكي سيارات يعمل في منطقة حوش بلاس السورية وأثناء وجود المتهم في سوريا عرض عليه المدعو محمد فكـرة اسـتيراد حبوب الكبتاجون المخدرة من سـوريا إلـى الأردن بقصد الاتجار وأن يكون حصة المتهم خمسة آلاف دينار أردني وتنفيذاً لما اتفقا عليه قـام المدعو محمد الحموري بإنشـاء مخـازن سريـة في تنك بنزين سيارته نوع فورد رقـم (ا)) وفعلاً قام المتهم والمدعو محمد بتخزين حبوب الكبتـاجون المخدر في المخبأ السري ولدى وصوله إلى الأردن يقوم شخص سوري لم يكشف التحقيق عن هويته بالاتصال مع المتهم على هاتف الخلـوي رقـم (( )) ليأخـذ الحبوب منه وعاد المتهم بسيارته للأردن وبتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ وبناءاً على المعلومـات

الواردة لمدير مخابرات مركز حدود جابر بأن سيارة المتهم تحتوي على مـــواد مخـــدرة ولدى وصول المتهم بسيارته إلى حدود جابر تم إيقافها وإلقاء القبض على المتهم وبتفتيش سيارة المتهم تم ضبط ((١٢٦٥٠٠)) حبة كبتاجون كانت مخفية في مخبئ سري داخـــل تنك البنزين وهاتف نوع نوكيا ((N 73)) ونظم الضبط اللازم بذلك وبالتحقيق مع المتهم اعترف بالوقائع أعلاه وبفحص ما تم ضبطه مخبرياً تبين احتوائه على مـــادة الكبتـــاجون المخدرة وعليه جرت الملاحقة .

نظرت محكمة أمن الدولة الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لبيناتها أصدرت حكماً برقم ((٢٠٠٩/٣٠٢)) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٩ توصلت فيع إلى اعتناق الواقعـــة الجرمية التالية :-

lawpedia.jo

المتهم تربطه علاقة مع المدعو محمد لم يكشف التحقيق عـــن هويتـــه وهو ميكانيكي بمنطقة حوش بلاس السورية وبحكم هذه العلاقة عرض الأخير على المتهم نقل حبوب كبتاجون مخدرة من سوريا إلى الأردن ليقوم المتهم فيما بعد بتسليمها لأشخاص لم يكشف التحقيق عن هويتهم مقابل أجر مقداره خمسة آلاف دينار أردني وتنفيـــذاً لـــذلك توجه المتهم وبرفقته شاهدي النيابة فايز موسى ذيابات وكمال إلى سوريا وقـــام بتسليم سيارته نوع فورد تحمل الرقم ( )) إلى المدعو محمـــد الذي قام بتخزين كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة داخل مخبئ سري في تنـــك بنـــزين السيارة وإعادتها فيما بعد إلى المتهم وبتـــاريخ ٢٠٠٨/٨/١٥ ولـــدى وصـــول الـــسيارة الموصوفة أعلاه التي يقودها المتهم وبرفقته شاهدي النيابة المذكورين جرى إلقاء القـــبض على المتهم وضبط السيارة حيث تم ضبط ((١٢٦٥٠٠)) حبة من حبـــوب الكبتـــاجون المخدرة داخل مخبئ سري بتنك بنزين السيارة وضبط جهاز خلوي نوع نوكيا ((N 73)) للمتهم وبفحص ما تم ضبطه مخبرياً تبين احتواء الحبوب المضبوطة على مادة الامفيتامين المخدرة وعلى اثر ذلك جرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بـــ :-

عملاً بأحكام المادة ((٢٣٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لـــسنة ١٩٦١ وتعديلاته تعديل الوصف القانوني للتهمة المسندة للمتهم من جناية اســـتيراد مـــادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المـــادتين ((٨/أ/١ و ٢٤)) مـــن قـــانون

المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته إلى جناية نقل مـــادة مخـــدرة بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ((٨/أ/١)) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته وتجريمه بالتهمة المسندة إليه حسب الوصف المعدل المشار إليه عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة :-

١. الحكم على المجرم محمود الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمدة خمسة عشر سنة وغرامة عشرة آلاف دينار عملاً بأحكام المادة ((٨/أ/١)) مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته .

ونظراً لظروف القضية ولإعطائه فرصة لإصلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة ((٣/٩٩)) من قانون العقوبات فإنها تقرر تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونـــصف وغرامة خمسة آلاف دينار والرسوم محسوبة له العقوبة من تاريخ توقيفه الواقع بتـــاريخ ٢٠٠٩/٨/٢٠ .

٢. مصـــادرة المـــواد المخـــدرة المضبوطـــة والســـيارة نـــوع فورد والتي تحمل الـــرقم لوحة أردنية والجهاز الخلوي نوع نوكيا ((N ٧٣)) .

لم يرتض المتهم الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٥ .

بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيهـــا قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفـــي الـــــرد علـــى أســـباب الطعـــن التمييـــزي :-

وعـــــن جميـــــع الأســـــباب وينعى فيها الطاعن على محكمـــة أمـــن

lawpedia.jo

الدولة خطأها في النتيجة التي انتهت إليها وأخذها بإفادة المتهم الشرطية رغم أنه أدلى بها تحت الضغط والإكراه والضرب وطرحها أقواله أمام المدعي العام وكان عليها أن تعلـن براءته من الجرم المسند إليه .

وفـــــي ذلـــــــك نجـــــــد :-

أ. مـــــن حيـــث الواقعـــــة الجرميـــــة :-

نجد أن الواقعة التي استخلصتها محكمة أمن الدولة قد استمدتها من بينات قانونيـة ثابتة في أوراق الدعوى وهي اعتراف المتهم لدى المحقق المبرز ((م/٣)) والذي قدمت النيابة الدليل على سلامة الظروف التي أدلى المتهم باعترافه فيها وبأنـه أداهـا بطوعـه واختياره دون ضغط أو إكراه وهي شهادة الملازم نسيم وأن ادعاء المتهم بأنـه أدلى فيها تحت الضغط والإكراه وإبرازه تقرير طبي بأنه مصاب في كـدمات متـسحجة بلون ازرق ... على أنسجة أسفل العضد الأيمن وأسفل العضد الأيسر وشـهادة الطبيـب عليه لا يصلح دفعاً يناقض ما ورد على لسان المحقـق المـلازم نـسيم لعدم وجود أدلة أخرى تدلل على أن هذه الكدمات ناتجة عن ضـرب الـشرطة للمتهم رائد هذا الضرب قد ألجأه إلى الاعتراف ويبقى ذلك قول مجرد يعوزه الدليل فيكون اعتراف المتهم في غير حضور المدعي العام معتبر طالما قدمت النيابة البينة على سلامة الظروف التي أدلى فيها هذا الاعتراف على مقتضى المادة ((١٤٨)) من قانون أصـول المحاكمات الجزائية .

وكذلك شهادة شاهد النيابة الوكيل مأمون الدرادكة وشهادة الوكيل نضال اللذين ضبطا المواد المخدرة قي تنك بنزين سيارة المتهم والضبط المنظم من قبلهما المبرز ((م/١)) وضبط عدد الحبوب المخـدرة المبـرز ((م/٢)) وشـهادة منظمه الوكيل زيد الدعجة .

وما أخذت به المحكمة من شهادة الشاهدين كمال وفايز اللذين رافقا المتهم إلى سوريا والعودة إلى الأردن .

وحيث جاءت جميع هذه البينات مؤيدة لبعضها البعض وتؤدي إلى الواقعـة التـي

استخلصتها محكمة أمن الدولة فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع في هذه القضية تقر المحكمة عليها وتغدو أسباب الطعن مستوجبة للرد من هذه الجهة .

ب. مـــــن حيـــث التطبيقـــــــات القانونيـــــــة :-

نجـــد أن الأفـــعال التي قارفها المتهم وهي نقله كمية من الحبوب المخدرة عددها ((١٢٦٥٠٠)) حبة كبتاجون مخدرة من سوريا إلى الأردن لقاء أجر قدره خمـــسة آلاف دينار وبطريق إخفائها في مخبأ سري وهو تنك بنزين سيارة المتهم حيث تم ضبطها مـــن قبل رجال الأمن عند وصولها إلى منطقة حدود جابر .

هذه الأفعال تشكل بالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جناية نقل مادة مخـــدرة بقصد الاتجار بحدود المادتين ((٨/أ/١ و ٢٤)) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لســـنة ١٩٨٨ ويســـتدل على قـــصد الاتجار من كبر كمية الحبوب حيث بلغـــت ((١٢٦٥٠٠)) حبة كبتاجون ومن ارتفاع الأجرة ((خمسة آلاف دينار)) ومن إخفائهـــا في مخبئ سري في تنك بنزين سيارة المتهم .

وبالتالي فإنه يقتضى تعديل الوصف القانوني للجناية المسندة المتهم وهي اســـتيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً للمادة ((٨/أ/١)) وبدلالة المادة ((٢٤)) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية إلى الوصف المعدل الذي اشرنا إليه وحيث أن محكمة أمن الدولة انتهت إلى ذلك وعدلت الجناية المسندة للمتهم إلى جناية نقـــل مـــادة مخـــدرة بالاشتراك بحدود المادة ((٨/أ/١)) بدلالـــة المـــادة ((٢٤)) مـــن قـــانون المخـــدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ فتكون قد طبقت القانون تطبيقـــاً ســـليماً وتغـــدو أسباب الطعن غير واردة من هذه الجهة .

ج. مـــــن حيـــــث العقـــــــوبة :-

نجد أن الواقعة التي فرضتها المحكمة على المتهم تقع ضمن الحد الأدنى للعقوبـــة المقررة للجريمة التي ارتكبها كما أنها منحته أسباب مخففة تقديرية خفضت العقوبة إلـــى الحد المسموح به قانوناً فتكون الواقعة طبقت القانون تطبيقاً سليماً وتغدو أســـباب الطعـــن مستوجبة الرد .

لهـــــــــــــــذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القـــرار المطعـــون فيـــه وإعادة الأوراق لمصدرها .

قـــراراً صـــدر بـــــتاريخ ١٩ جمادى الآخرة سـنة ١٤٣١ هـ الموافـق ٢/٦/٢٠١٠م

عضـــــو	عضـــــو	القاضـــــي المترئـــــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقـــق/ أخ

lawpedia.jo